

قانون رقم (2) لسنة 2026  
في شأن تنظيم مهنة الاستشارات البيئية في رأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديله،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية وهيئة المشرفة  
وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2017 بشأن تنظيم العمل بالحررات والتوقيعات الإلكترونية بإمارة رأس  
الخيمة،  
وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛  
فقد أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ  
سياق النص بغير ذلك:

الإمارة:	رأس الخيمة.
الهيئة:	هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة.
الجهة المختصة:	جهة ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
اللجنة:	لجنة تقييم الأثر البيئي بالهيئة.
التدقيق البيئي:	مجموعة من أعمال التقييم الفني التي تُجرى بمعرفة الهيئة أو من تفوضه من الجهات أو المكاتب المعتمدة للتعرف على أوجه القصور في أنظمة

الإدارة البيئية للمنشآت واقترح الإجراءات التصحيحية الكفيلة  
بمعالجتها وضمان التزامها بالمعايير البيئية المعتمدة.

أي منشأة تمارس نشاطاً ذا أثر بيئي داخل الإمارة.

**المنشأة:**

أي مشروع أو نشاط يُحتمل أن يكون له أثر بيئي.

**المشروع:**

الدراسات، أو الاستشارات، أو التقارير، أو خطط الإدارة البيئية، أو  
أي دراسات أخرى تُطلب لإعداد أو تقييم الأثر البيئي للمشروعات  
أو الأنشطة داخل الإمارة.

**الدراسات البيئية:**

**مكتب الاستشارات البيئية:** كل منشأة مقيدة لدى الهيئة ومخولة بمزاولة نشاط إعداد الدراسات  
البيئية والتدقيقات الفنية والاستشارات المتصلة بها.

#### مادة (2)

تُطبق أحكام هذا القانون على كل من يزاول مهنة الاستشارات البيئية في كامل إقليم الإمارة بما في ذلك  
المناطق التابعة لهيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

#### مادة (3)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيود مزاولي مهنة الاستشارات البيئية يسمى "سجل مكاتب الاستشارات البيئية"،  
ويشار إليه في هذا القانون بكلمة "السجل".  
ويصدر المدير العام قراراً يحدد فيه شكل السجل وإجراءات القيد فيه وتجديده ومدته، ونماذج الشهادات  
التي تصدر بموجبه.  
ولا يجوز إصدار الترخيص التجاري قبل القيد في السجل.

#### مادة (4)

تُصنّف مكاتب الاستشارات البيئية المقيدة في السجل تصاعدياً إلى ثلاث فئات: أولى وثانية وثالثة  
ويصدر المدير العام بالتنسيق مع الجهة المختصة قراراً يُحدّد فيه نظام التصنيف وشروطه ومجالات عمل  
كل فئة.

#### مادة (5)

يُشترط لقبول طلب القيد في السجل ما يلي:

1. تقديم البيانات والمستندات التالية:
  - أ. المؤهلات الأكاديمية والسير الذاتية لمدير المكتب وكوادره الفنية.
  - ب. بيان تفصيلي بالكوادر الفنية وعدد العاملين ومهامهم التخصصية.
  - ت. بيان بالمعدات والأجهزة والبرامج العلمية المستخدمة في إعداد الدراسات البيئية والتقارير الفنية.
  - ث. نماذج من دراسات تقييم الأثر البيئي أو خطط الإدارة البيئية أو تقارير التدقيق الفني التي أنجزها المكتب أو أحد كوادره سابقًا.
2. أية بيانات أو مستندات أخرى تُحدّد بقرار من المدير العام.
3. سداد الرسم المقرر على الطلب.

#### مادة (6)

تبتّ الهيئة في طلب القيد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، سواء بالقبول أو الرفض أو القيد على فئة أدنى. وفي حالة الرفض أو القيد على فئة أدنى، يجب أن يكون القرار مسببًا ويُخَطَّر به طالب القيد بإحدى وسائل الإخطار المعتمدة لدى الهيئة.

#### مادة (7)

تُوجّه الإخطارات أو الإنذارات الصادرة عن الهيئة إلى المكاتب أو الأشخاص بأي من الوسائل المعتمدة لدى الهيئة ومنها الآتي:

1. البريد السريع أو البريد الإلكتروني المسجل لديها.
  2. الرسائل النصية القصيرة أو التطبيقات التقنية المرتبطة بأرقام الهواتف المسجلة لدى الهيئة.
- ويُعتد بالإخطار وتترتب آثاره القانونية من تاريخ إرساله متى وُجّه إلى أيّ من العناوين أو الوسائل المقيدة لدى الهيئة.

ولا يُعتد بأي تعديل أو تغيير في تلك البيانات إلا إذا سُجل لدى الهيئة قبل تاريخ الإرسال.

#### مادة (8)

تصدر الهيئة شهادة قيد للمكتب تتضمن اسمه وفئة تصنيفه ومدتها، وتخوله هذه الشهادة مباشرة إجراءات الترخيص لدى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما، ويُعدّ القيد كأن لم يكن إذا لم تُستكمل إجراءات الترخيص خلال تلك المدة.

#### مادة (9)

يجوز للمكتب الذي رُفض طلب قيده أن يجدد طلبه بعد إزالة أسباب الرفض واستيفاء المستندات المؤيدة خلال المدة التي تحددها الهيئة بقرار من المدير العام.

#### مادة (10)

تكون مدة القيد في السجل سنة واحدة أو طوال مدة سريان الرخصة الاقتصادية أيهما أقل ويقدم طلب تجديد القيد خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهائه وفق الإجراءات والشروط المقررة للقيد أول مرة.

#### مادة (11)

يجوز للمكتب التقدم بطلب إلى الهيئة لتعديل تصنيفه إلى الفئة الأعلى، متى استوفى متطلبات ومعايير تلك الفئة، ويستكمل المكتب بقية مدة قيده على الفئة الجديدة من تاريخ اعتماد التعديل لدى الجهة المختصة.

#### مادة (12)

إذا فقد المكتب بعد قيده وتصنيفه أيّاً من شروط القيد أو التصنيف تنذره الهيئة باستيفاء ما فقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار فإن لم يقدم ما يثبت استيفاء تلك الشروط خلال تلك المدة جاز للهيئة بحسب أثر الفقد تعديل تصنيفه إلى الفئة الأدنى التي تتناسب مع حالته أو إلغاء قيده من السجل.

#### مادة (13)

**أولاً:** يتخذ مكتب الاستشارات البيئية المقيد في الإمارة أحد الأشكال الآتية:

1. **مكتب محلي للاستشارات البيئية:** وهو مكتب يُؤسس ويُرخّص مقره الرئيس في الإمارة.
  2. **فرع مكتب استشارات بيئية خارجي:** وهو فرع لمكتب مُرخّص له بمزاولة نشاط الاستشارات البيئية في إحدى إمارات الدولة ويُشترط لقيده وتصنيفه أن يكون قد زاول النشاط مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يتم قيده وتصنيفه وفق الشروط والإجراءات المقررة في الإمارة.
  3. **فرع مكتب أجنبي للاستشارات البيئية:** وهو فرع يُنشأ في الإمارة لمكتب أجنبي مُرخّص له بمزاولة نشاط الاستشارات البيئية في دولة أخرى، ويُشترط لقيده وتصنيفه الآتي:
    - أ. أن يكون قد زاول نشاطه خارج الدولة مدةً لا تقل عن خمس سنوات.
    - ب. أن يتوافر لديه الكادر الفني المتخصّص في مجال النشاط المطلوب قيده وتصنيفه لمزاولته.
    - ت. وأن تكون له سابقة خبرة في مشروعات بيئية أنجزها بصورة مستقلة.
    - ث. وأن تتوافر في مديره المؤهلات العلمية والخبرة المهنية المناسبة للفئة المطلوب القيد عليها.
  4. **مكتب الرأي البيئي:** هو مكتب يقتصر نشاطه على إبداء الرأي الفني في التخصّصات البيئية الدقيقة، سواء بطلب من المكاتب البيئية أو من الهيئة، ويُشترط لقيده وتصنيفه أن يكون لديه كادر فني مؤهّل حاصل على درجة علمية عليا في مجال التخصّص المطلوب إبداء الرأي فيه، وخبرة عملية لا تقلّ عن عشر سنوات في المجال ذاته.
- ثانياً:** يجوز بقرار من المدير العام تخفيض مدة الخبرة أو الإعفاء منها متى اقتضت ذلك مصلحة العمل ولم تتوفر الخبرات البديلة.

#### مادة (14)

يجوز للهيئة عند الضرورة منح ترخيص مؤقت لتنفيذ أعمال بيئية محددة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر دون تفيد بدرجة التصنيف أو الشكل القانوني للمكتب وفق ضوابط ومعايير يصدر بها قرار من المدير العام ويجوز تجديد الترخيص لمرة واحدة ويُلغى إذا زال سبب منحه أو أخل المرخص له بالتزاماته أو ترتب على نشاطه ضرر بيئي.

#### مادة (15)

يجوز للهيئة أن تصرح لمكاتب الاستشارات البيئية المحلية بتشكيل ائتلاف مؤقت لتنفيذ مشروع محدد وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المدير العام ويُصنف الائتلاف ضمن الفئة التي تتوفر فيها مقومات المكاتب الأعضاء مجتمعين وتسري عليه الأحكام المقررة لتلك الفئة.

#### مادة (16)

يجب على مكتب الاستشارات البيئية عند مزاولته لنشاطه الالتزام بالآتي:

1. الاستمرار في استيفاء جميع شروط ومتطلبات ومعايير القيد والتصنيف طوال مدة سريانهما.
2. إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بيانات المكتب أو الكوادر الفنية أو الهيكل التنظيمي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه، وتوفيق أوضاعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
3. تنفيذ الدراسات البيئية وفق الفئة المقيد عليها واتباع الإجراءات التشغيلية المعتمدة لدى الهيئة.
4. الالتزام بالأدلة الإرشادية واللوائح والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئة.
5. عدم إعداد أو تقديم أي دراسة أو تقرير بيئي إلا بناءً على تكليف صادر من الهيئة أو الجهة المعنية.
6. إعداد الدراسات والتقارير باستخدام الأساليب العلمية الحديثة وأدوات النمذجة البيئية، وبواسطة كوادر مؤهلة فنياً.
7. الالتزام بالحياد والموضوعية والدقة العلمية في إعداد المخرجات البيئية، بما في ذلك تقارير تقييم الأثر البيئي وخطط الإدارة البيئية والتوصيات الفنية.
8. عدم تقديم أي بيانات، أو معلومات غير دقيقة، أو مضللة، أو استخدام عبارات عامة تخفي أو تقلل من الأثر البيئي الفعلي للنشاط.
9. عدم نسخ أو اقتباس أي محتوى من دراسات سابقة دون موافقة الهيئة، وعدم الاعتماد على بيانات غير دقيقة أو غير موثقة.
10. تنفيذ الزيارات الميدانية لمواقع الدراسة وإدراج نتائجها ضمن التقارير النهائية.
11. تسليم الدراسات البيئية خلال المدد المحددة في التكليف أو الترخيص.

12. الإفصاح للهيئة عن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح، أو عن أي علاقة حالية أو سابقة بالمشروع محل الدراسة.
13. الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها المكتب أثناء تنفيذ مهامه، وعدم إفشائها أو مشاركتها مع أي طرف ثالث إلا بموافقة الهيئة والجهة المعنية بالمشروع.

#### مادة (17)

- على كل من يتقدم إلى الهيئة للحصول على ترخيص بيئي لمشروع أو منشأة، الالتزام بما يأتي:
1. إعداد الدراسات البيئية المطلوبة بما في ذلك دراسات تقييم الأثر البيئي وخطط الإدارة البيئية ودراسات خط الأساس من خلال مكتب استشارات بيئية معتمد ومقيد لدى الهيئة.
  2. عدم إدخال أي تعديل جوهري على دراسة تقييم الأثر البيئي المعدة من المكتب الاستشاري إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
  3. تنفيذ التدقيق البيئي الدوري وفق ما تقرره الرخصة البيئية أو الدراسة المعتمدة من خلال مكتب استشارات بيئية معتمد.
  4. الالتزام بنتائج تقارير التدقيق البيئي وبالتعليمات والتوصيات الفنية الصادرة عن الهيئة في شأن التفتيش والرقابة البيئية.
  5. الاحتفاظ بجميع البيانات والسجلات البيئية وعدم إفشائها إلا بموافقة الهيئة.
  6. الالتزام بتطبيق النظم المعتمدة من الهيئة للرصد والمتابعة البيئية.
  7. تحمل النفقات المترتبة على تنفيذ الإجراءات التصحيحية للمخالفات البيئية أو إزالة آثار التلوث أو الحوادث الناتجة عن النشاط بما في ذلك تكاليف الفحوصات والتحليل الميدانية اللازمة لتحديد حجم الأضرار وفقاً لما تقدره الهيئة.

#### مادة (18)

- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون المهام والاختصاصات الآتية:
1. إنشاء نظام إلكتروني متكامل لإدارة قيد وتصنيف تراخيص المكاتب البيئية وتبادل البيانات والدراسات والتقارير مع الجهات الحكومية المعنية.

2. تقييم الأداء المهني والفني للمكاتب الاستشارية البيئية عقب الانتهاء من إعداد الدراسات البيئية للتحقق من مدى التزامها بالمعايير والمواصفات المعتمدة ومتابعة جودة مخرجاتها.
3. إجراء التفتيش الفني والرقابة الدورية على المكاتب الاستشارية للتحقق من استمرار استيفائها لشروط القيد والتصنيف ومدى التزامها بضوابط ممارسة النشاط.
4. التحقيق في المخالفات المهنية أو الفنية التي تُرتكب من المكاتب المرخص لها واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الإدارية المقررة بشأنها وفقاً للضوابط المعتمدة.
5. إعداد ميثاق لأخلاقيات المهنة وآداب الممارسة البيئية يتضمن المبادئ السلوكية والقواعد المهنية الواجب مراعاتها عند إعداد الدراسات والتقارير البيئية ويُعتمد من المدير العام.
6. إصدار اللوائح والتعليمات والإرشادات الفنية المنظمة لممارسة نشاط الاستشارات البيئية بما يكفل توحيد منهجية العمل ومواكبة التطورات العلمية والفنية في مجالات البيئة.
7. مباشرة أي مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة العمل أو تستلزمها أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### مادة (19)

يجوز للمكتب أن يتقدم إلى الهيئة بطلب لتعليق قيده مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر شريطة ألا تكون عليه أي التزامات مالية أو تعاقدية تجاه الغير أو الهيئة، وتبت الهيئة في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء مستنداته، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مُسبباً. وللمكتب بعد انتهاء مدة التعليق أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لاستئناف سريان قيده، فإذا صادف تاريخ انتهاء التعليق تاريخ انتهاء مدة القيد أو الرخصة التجارية، لا يُعتد بطلب استئناف القيد ويجب على المكتب تقديم طلب تجديد القيد أو الرخصة حسب الأحوال.

#### مادة (20)

مع عدم الإخلال بالشروط والإجراءات المنظمة لإلغاء الرخصة التجارية، يجب على المكتب الذي يرغب في التوقف الدائم عن مزاولة النشاط أن يتقدم إلى الهيئة بطلب مُسبب لإلغاء قيده من السجل، وتصدر الهيئة قرارها بعد التحقق من استيفاء جميع التزاماته المالية والإدارية ويُجَدَّد بقرار من المدير العام ضوابط الإلغاء وإجراءاته.

#### مادة (21)

يجوز التصرف في ملكية المكتب أو في حصصه كلياً أو جزئياً وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة، وفي حال انتقال الملكية بطريق الإرث أو الوصية، يلتزم الورثة أو الموصي لهم بتوفيق أوضاع المكتب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

#### مادة (22)

للهيئة أن تصدر قراراً مسبباً بشطب قيد المكتب من السجل في أيّ من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن المكتب قد حصل على القيد أو التصنيف استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة.
2. إذا ارتكب المكتب أخطاء مهنية أو فنية جسيمة أو أخل إخلالاً جوهرياً بمتطلبات السلامة البيئية أو بقواعد الممارسة المهنية المعتمدة.
3. إذا مارس المكتب نشاطاً بيئياً خارج نطاق الفئة أو المجال المحدد في شهادة القيد أو التصنيف الصادرة له.
4. إذا أخل باشتراطات التصنيف للمرة الثانية خلال مدة سريان قيده شريطة أن يكون قد أُنذر بالمخالفة الأولى.
5. إذا تم حل المكتب أو تصفيته باتفاق الشركاء أو بموجب حكم قضائي بات.
6. إذا تبين توقف المكتب فعلياً عن مزاولة نشاطه مدة تجاوزت ستة أشهر دون إخطار الهيئة. ويكون الشطب بقرار مُسبب من المدير العام بناءً على توصية اللجنة، ويُخطر المكتب به خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على الشطب وقف المكتب عن مزاولة النشاط فوراً وإلغاء جميع الموافقات البيئية الصادرة له، ويُمنع من إعادة القيد إلا بإجراءاتٍ جديدة وبعد مضي سنة من تاريخ الشطب، ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك لأسباب مبررة.

#### مادة (23)

يُنح موظفو الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، ويُخولون في سبيل ذلك إثبات الأفعال والمخالفات المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون

والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم أثناء تأدية مهامهم دخول مواقع المشروعات والمنشآت والاطلاع على السجلات والبيانات البيئية وإجراء المعاينات وأخذ العينات اللازمة للتحقق من مدى الالتزام بالمعايير والمتطلبات البيئية المعتمدة وتحرير محاضر تثبت الوقائع والمخالفات وفقاً للنماذج المعتمدة من الهيئة.

#### مادة (24)

للهيئة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أن تستعين بالجهات الحكومية المختصة في الإمارة بما في ذلك القيادة العامة للشرطة متى اقتضت الضرورة ذلك وتلتزم تلك الجهات بتقديم الدعم والمساعدة اللازمة للهيئة عند الطلب وتيسير مهام موظفيها المكلفين بأعمال التفتيش أو الضبط أو إزالة أسباب المخالفات، ويجوز للهيئة أن تبرم مذكرات تفاهم أو اتفاقات تعاون مع تلك الجهات لتنسيق الأدوار وضمان فاعلية التنفيذ المشترك.

#### مادة (25)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يجوز للهيئة أن توقع على المكتب المخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أحد التدابير أو الجزاءات الإدارية الآتية بحسب جسامته المخالفة:

1. توجيه إنذار لإزالة المخالفة خلال مدة تحددها الهيئة.
2. وقف المكتب مؤقتاً عن قبول أو تنفيذ أعمال جديدة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
3. إلغاء قيد المكتب نهائياً في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

#### مادة (26)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح الهيئة جدولاً بالمخالفات والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويصدر رئيس الهيئة بناءً على اقتراح المدير العام جدولاً برسوم الخدمات التي تُؤدى بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون وتُحصّل الرسوم والجزاءات المالية التي لم تُسدّد بمطالبة يصدرها المدير العام تتضمن اسم المدين ومقدار المبلغ وسبب الاستحقاق وتُعد

هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا واجب النفاذ يُنفذ عن طريق قاضي التنفيذ المختص وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

وتؤول الحصيلة المالية للرسوم والغرامات إلى خزانة الهيئة.

#### مادة (27)

يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى المدير العام من القرار الصادر ضده تطبيقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ويفصل المدير العام في التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإذا رُفض التظلم وجب أن يكون قرار الرفض مُسببًا ويُعد القرار الصادر في التظلم نهائيًا ويجوز للمدير العام أن يشكل لجنةً للبت في التظلمات بقرار يبين فيه تشكيلها ونظام عملها وآلية إصدار قراراتها.

#### مادة (28)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### مادة (29)

على المكاتب القائمة قبل العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل به أو عند تجديد ترخيصها أيهما أقرب.

#### مادة (30)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**سعود بن صقر بن محمد القاسمي**

**حاكم رأس الخيمة**

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة 1447هـ

الموافق لليوم السابع من شهر يناير لسنة 2026م